اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣٢

وهذا اولى مما يقال أفاده المقري في الشرح أي اصل كلام بعضهم وتبعه هنا والوجه أي الظاهر تقدير مصدر رفع بالتضعيف مضاف لمفعوله أي أول أي فرض العالم الغير او الطاهر المعارف غالبا الموافق بضم الميم وكسر الفاء اسم فاعل وافق صلته محذوفة أي للماء في اللون والطعم والريح اصالة كالماء حكم العنب أي اذا كسر ثم خرج منه ماشبه الطلق ويسمى بالزرجون وبحول نزل بصبغة الطلق منعا سد الطبيعة او عمر وضيا كماء ورد اذهبت الرياح او طلعه صافيه او بول كذلك فلم يغيره والوجه تقدير مخالفا بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل خالف مفعوله محذوف أي للماء في لونه وطعمه وريحه ثم ينظر هل يغيره على تقدير المخالفة فيحكم بسلب طهوريته ويحكم له بحكم المخالط من طهارة او نجاسة كما تقدم او لا يغيره على تقديرها فيحكم ببقائها ثم ينظر فان كان الماء قليلا والمخالط نجسا حكم بكراهته كما يأتي والا فلا يخفى ان الماء المخلوط بشيء مفارق له غالبا موافق له في طعمه ولونه وريحه يقدر ويعرض مخالطه مخالفا له فيها وينظر هل يغيره او لا لان الاوصاف الموجودة والحالة هذه اوصاف الماء والمخالط له معا وادنى الامر في ذلك الشك في سلب الطهورية ومقابل الوجه عدم تقدير الموافق مخالفا لان الماء باق على اوصافه وذلك يقتضي استعماله قاله في التوضيح ولابن عبد السلام فيه في الشرح وما جعلته الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه تبعا لقراءة عج وهذا الذي صرح به الاصل وهو مقابله وان اعتمد في الحاشية ونسب خلافه تبعا لابن عبد السلام اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم **ولما** فرغ من بيان الماء الذي يجوز التطهير به وكان من اول ما يكره التطهير به **شرع** في بيانه فقال **وكره** بضم الكاف وكسر الراء ماض مجهول وقيده بقوله مع وجود احد مصادر وجد بمعنى ادرك مضاف لمفعوله الغير أي غير القليل الذي من المطلق الذي لا يكره استعماله ونائب فاعل كره ماء قليل أي استعماله اذ لا تكليف الا بفعل اختياري ومثل القليل بالكثير باتحاد ما يصدق عليه مقال وذلك كماء ملئ اناء غسل وذلك قدر صاع فهو قليل بالنسبة للمغتسل والمتوضي لان الغرض بيان قليل الماء وذاته ونعت قليل **مستعمل** بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مفعول استعمل وهو ما تقاطر من العضو المغسول وما دلك فيه العضو لا ما بقي في الاناء بعد الاغتراف مضاف لشيء **متوقف** بضم الميم وكسر القاف اسم فاعل توقف بشد القاف فيهما أي امر

متوقف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٦

متوقف على ماء طهور كغسل جنابة ووضوء من حدث وغسل ذمية من حيض ونفاس ليطأها زوجها فانه رفع حدث في الجملة وغسلة ثانية وثالثة لانهما من توابع رفع الحدث حتى قال العراقي ينوي ان الفرض ما اسبغ من الجميع والفضيلة الزائد فعلى الجملة الكل طهارة واحدة وكرفع حكم خبث لا نحو غسلة رابعة وغسل نجس طاهر مما لا يتوقف على طهور وعلقا بالاستعمال المقدر قبل قليل قوله في شيء **مثله** بكسر الميم وسكون المثلثة أي مماثل للمتوقف على طهور في التوقف عليه **و** المعنى ان الماء القليل الذي استعمل في الوضوء مثلا كره استعماله في امر يتوقف على الماء الطهور كرفع الحدث وحكم الخبث يكره استعماله مع وجود غيره في كل امر يتوقف على الماء الطهور من رفع الحدث وحكم الخبث والاوضية المستحبة والاغتسالات المسنونة او المندوبة وعلم مما ذكره ان الكراهة مقيدة باربعة قيود وجود الغير وان لا يلزم استعماله واجبا وللجمع وجوب وكراهة لانهما ضدان والقلة فلا يكره الكثير وسبق استعماله في متوقف على طهور فلا يكره ما سبق استعماله فيما لا يتوقف عليه كغسل ثوب طاهر وغسل نحو رد وغسلة رابعة واراد الاستعمال في متوقف على طهور فلا يكره استعماله في نحو غسل ثوب طاهر **ولما** اشتمل المتوقف على طهور الوضوء والغسل غير الواجبين وكان في المستعمل فيهما تردد مستوفي الغسل وراجح عدم الكراهة في الوضوء نبه على ذلك فقال **الا** اذا كان المتوقف على طهور المستعمل فيه الماء اولا وضوءا غير واجب وهو المسمى كالوضوء المجدد فلا يكره الماء المستعمل فيه لانه لا يرفع حدثا ولا حكم خبث والا طهارة غير واجبة ولا في غسل نحو ثوب طاهر **و** في كراهة الماء المستعمل في الغسل غير الواجب سنة كان كغسل الجمعة او مندوبا كغسل العيد وعدمها **تردد** أي اختلاف للمتأخرين في النقل عن المتقدمين يعني ان الماء الذي استعمل في غسل مسنون كغسل الاحرام او مندوب كغسل دخول مكة اختلف المتأخرون في نقل حكمه عن المتقدمين فنقل سند وابن شاس وابن الحاجب تقييد الكراهة بالمستعمل في حدث وهذا يقتضي عدم كراهة المستعمل في طهارة غير واجبة ونقل ابن بشير وصاحب الارشاد وعياض وغيرهم كراهة الوضوء بالماء المستعمل مطلقا قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة وهذا يقتضي كراهة المستعمل في الطهارة غير الواجبة وهذا الخلاف عام للوضوء والغسل غير الواجبين الا ان المص ترجح عنده عدم الكراهة

Copyright © King Saud University